وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بالشروط العامة للمستودعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية لجمارك سيناء ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد مقابل الجعالة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص لشركة مصر للأسواق الحرة بإقامة فرع سوق حرة ومستودع خاص بدائرة جمرك رفح البرى ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للموانئ البرية بكتابها المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ ؛

وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠٠٣/١١/٩ ، ٢٠٠٣/١٢/٧ ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المتضمن أبعاد وحدود مخزن شركة مصر للأسواق الحرة بالمبنى الجديد بميناء رفح البرى ؛

وعلى كتابى الإدارة المركزية لجمارك سيناء المؤرخين ٢٠٠٣/١٢/١١ ، ٢٠٠٤/١/١٧ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يلغى الترخيص الصادر بمقتضى نص المادة الثانية من القرار الإدارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠ لشركة مصر للأسواق الحرة فيما يتعلق بالمستودع الكائن بالدائرة الجمركية بميناء رفح البرى بمحافظة شمال سيناء .

مادة ٢ - يرخص لشركة مصر للأسواق الحرة بإقامة مستودع خاص بالمبنى الجديد الكائن بالدائرة الجمركية بميناء رفح البرى بالموقع المبين بالرسم الهندسى المعتمد من هيئة الموانئ البرية بغرض تخزين وارداتها من بضائع الأسواق الحرة الواردة من الخارج غير الخالصة الضرائب والرسوم ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الشأن والمحدد نطاقه على النحو التالى :

الحد الشمالى : يحده ساحة البدروم وبطول ١٠,٤٥ متر وبه باب المخزن الرئيسى بعرض ٢ متر وشباك بطول ١,٧٥ متر × ٨٠ سم .

الحد الجنوبى : ملاصق للمخزن الخاص بشركة مصر للتجارة الخارجية للأسواق الحرة وبطول ١٠,٤٥ متر .

الحد الشرقى : ملاصق لمخزن تابع لهيئة الموانى البرية وبطول ٩,٩ متر .

الحد الغربى : يحده ساحة البدروم وبطول ٩,٩ متر ويوجد به شباك بطول ١٧٥ × ٨٠ سم .

مادة ٣ - تعتبر محاضر المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المعتمد المتضمنة الحدود والأبعاد وتقرير شرطة ميناء رفح البرى والضمانات المقدمة جزءاً لايتجزأ من هذا القرار .

مادة ٤ - يعمل بهذا الترخيص لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويجدد تلقائيًا لمدة مماثلة مالم يتم إنهاؤه ، ولايجوز للشركة المرخص لها التنازل عن هذا الترخيص للغير .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٤/٣/١

رئيس مصلحة الجمارك

محفوظ العرجاوى